

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / ٢١٠ / ١٠٠٠ م. إ

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.
بناءً على أحكام المادة (١٤) من المرسوم التشريعي / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المادة (١٨) من المرسوم التشريعي / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.
وما أقره مجلس الإدارة في جلسته التاسعة والعشرين

يقرر ما يلي:

مادة (١): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام نفس المعاني المحددة لها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥ ما لم يرد في نص محدد، أو أن تدل القرينة على غير ذلك.

مادة (٢): يحتسب هامش الملاءة المطلوب للشركة، وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{هامش الملاءة} = \frac{\text{رأس المال المتوفر}}{\text{رأس المال المطلوب}} \times 100\%$$

مادة (٣): تلتزم الشركة بأن لا يقل هامش الملاءة لديها في أي وقت من الأوقات عن ١٥٠ بالمئة، ويُعد حساب هامش الملاءة من قبل الشركة وفقاً للبيانات والجداول الملحقة بهذا النظام.

مادة (٤): يتكون رأس المال المتوفر في الشركة من العناصر التالية:

١. رأس المال الأساسي المدفوع.
٢. رأس المال الإضافي.
٣. الاحتياطيات الحرة والأرباح المدورة وأي من البنود الواردة في الملحق رقم (٢).

مادة (٥): يحدد رأس المال المطلوب بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر الواردة في هذه المادة وفق النسب التي تتضمنها الملاحق المرفقة بهذا النظام، ويُشكل مجموعها رأس المال المطلوب للشركة، وهي:

١. مخاطر الموجودات.
٢. المخاطر الاكتتابية.
٣. مخاطر إعادة التأمين.
٤. مخاطر تأمين الحياة.

مادة (٦): تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بحساب هامش الملاءة المتوفر لديها بتاريخ ١٥/ تموز وبتاريخ ١٥/ كانون الثاني من كل عام مرفقاً بالحسابات الختامية وفي أي وقت آخر تطلب الهيئة منها ذلك.

مادة (٧): ١- إذا ظهر هامش الملاءة الفعلي، ولأي سبب من الأسباب أقل من ٧٥/ بالمئة من هامش الملاءة المحدد في المادة ٣/ من هذا النظام، فإنه يجب على الشركة أن تقوم فوراً بإعلام الهيئة بالإجراءات التصحيحية التي ستتخذها لرفع هامش ملاءتها إلى الحد المطلوب، وتلتزم الشركة في هذه الحالة بحساب هامش الملاءة لديها كل ثلاثة أشهر، لتقدمه للهيئة خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي نهاية الربع السنوي السابق.

٢- إذا انخفض هامش الملاءة إلى ما بين (٥٠-٧٥%) عن هامش الملاءة المحدد في المادة ٣/ من هذا النظام فللهيئة إلزام الشركة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية (أو جميعها):

- أ) زيادة رأس مال الشركة.
- ب) وضع خطة لتخفيض التكاليف.
- ج) التوقف عن قبول اكتتابات جديدة.
- د) بيع بعض الموجودات (أراضي/عقارات...).

٣- إذا انخفض هامش الملاءة دون الـ ٥٠/ بالمئة من هامش الملاءة المحدد في المادة ٣/ من هذا النظام، فللهيئة تعيين مستشار مفوض لإدارة الشركة أو طلب إلغاء الترخيص الممنوح لها، وتحدد الهيئة الإجراءات اللازمة في كل ما يتصل بهذين الإجراءين.

مادة (٨) : استثناءً من المادة (٢) تطبق شركات التأمين خلال السنوات الأربع التي تلي مزاولتها العمل مؤشرات الملاءة التالية:

١. مؤشر ملاءة (١):
الأقساط الإجمالية الصافية
إجمالي حقوق المساهمين

(ويجب أن لا تزيد عن ٢٥٠%).

٢. مؤشر ملاءة (٢):
حجم أقساط إعادة التأمين الصادرة
الأقساط الإجمالية الصافية

(ويجب أن لا تزيد عن ٧٥%) ولا يدخل في حساب هذا المؤشر تأمين السيارات بشقيه الإلزامي والتكميلي، يستثنى من حجم الأقساط المعتمدة أقساط وثائق الواجهة الـ (Fronting) الموافق عليها من قبل الهيئة.

٣. مؤشر ملاءة (٣):
الاحتياطيات الفنية
الموجودات المتداولة

(ويجب أن لا تزيد عن ١٠٠%).

وترسل حسابات المؤشرات المذكورة مع الحسابات السنوية للهيئة، وتتولى الهيئة وضع الإجراءات التي على الشركة اتخاذها عند عدم تحقق هذه المؤشرات جميعها أو أيًا منها.

مادة (٩): تعتبر الملاحق المرفقة من الرقم (١-٦)، جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام وتُعمد كوثائق مطلوبة لحساب هامش الملاءة.

مادة (١٠): يراعى عند احتساب مفردات الجداول المرفقة التقيد بأحكام القرار رقم ١٠٠/٩٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ والقرار رقم ١٠٠/٥٤ م إ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ وتعديلاتها.

مادة (١١): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٨

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين

هيئة الإشراف على التأمين

اسم الشركة:

هامش الملاء كما هو بتاريخ: / /

عن الفترة المنتهية في.....	عن الفترة المنتهية في.....	
		1 رأس المال المتوفر (ملحق 2)
		2 رأس المال المطلوب: -
		3 رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات (ملحق 3)
		4 رأس المال المطلوب مقابل الإلتزامات الإكتتابية (ملحق 4)
		5 رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين (ملحق 5)
		6 رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة (ملحق 6)
		6 مجموع رأس المال المطلوب
		نسبة هامش الملاء = رأس المال المتوفر ÷ رأس المال المطلوب × 100
		ثالثاً:

المدير العام

الإدارة المختصة

تصديق - مدقق الحسابات

تصديق - الإكتواري المعتمد

ملحق رقم (2) رأس المال المتوفر

الرصيد	البيان
	رأس المال الأساسي
	رأس المال المدفوع
	الإحتياطيات المعلنة
	الإحتياطي القانوني
	الإحتياطي الإختياري
	إحتياطيات أخرى
	الأرباح المدورة
	يطرح
	الخسائر المدورة
	النقص في الإحتياطيات والإحتياطيات الفنية
	مجموع رأس المال الأساسي
	رأس المال الإضافي
	الزيادة في قيمة الإستثمارات العقارية
	مجموع رأس المال الإضافي
	إجمالي رأس المال المتوفر

ملحق رقم (3) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات

رأس المال المطلوب	الوزن	الرصيد	البيان
	0%		النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك والودائع المربوطة شهرياً لدى البنوك وشهادات الإيداع
	2%		إيرادات مستحقة القبض
	0%		المصاريف المدفوعة مقدماً
	5%		الذمم المدينة
			الذمم المدينة لشركات التأمين ولشركات إعادة التأمين
	5%		ذمم مترتبة على إعادة التأمين المحلية
	5%		ذمم شركات إعادة التأمين الخارجية والمعتمد تصنيفها
			حصة شركات إعادة التأمين
	0.5%	احتياطي الأقساط غير المكتسبة	شركات إعادة التأمين المحلية وشركات إعادة التأمين
	2%	احتياطي المطالبات تحت التسوية	التأمين الخارجية المعتمد تصنيفها
	15%		مستردات المطالبات غير المدفوعة
			أوراق من وشيكات برسم التحصيل
	10%		تستحق خلال 6 أشهر
	25%		تستحق بعد 6 أشهر
			الاستثمارات
			ودائع لدى البنوك
	2.5%		لأجل أكثر من شهر وحتى سنة
	5%		لأجل أكثر من سنة
			السهم وسندات
	15%		السهم
	0%		سندات أخرى بضمانة الدولة
	2.5%		سندات وأسناد قرض تستحق خلال السنة
	5%		سندات وأسناد قرض تستحق بعد السنة
	15%		الاستثمارات عقارية
	100%		الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة
			القروض
	0%		قروض لحملة وثائق الحياة التي لا تزيد عن القيمة التصفوية للوثيقة
	8%		قروض لحملة وثائق الحياة التي تزيد عن القيمة التصفوية للوثيقة
	10%		قروض لشركات وأفراد برهونات عقارية
	15%		قروض لشركات وأفراد بضمانات عينية أخرى
	25%		قروض لشركات وأفراد
	25%		قروض لشركات تابعة وزميلة وذات علاقة

			ساعات
20%			ساعات أخرى
			موجودات الثابتة والموجودات الأخرى
5%			الموجودات العقارية لاستخدام الشركة
100%			الموجودات الأخرى
			وتشمل الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى والأثاث والمفروشات والأجهزة والمعدات
			وأي موجودات أخرى من ذات الطبيعة
			جمالي رأس المطلوب

مجموع رأس المال المطلوب	رأس المال المطلوب	الوزن	صافي احتياطي المطالبات	رأس المال المطلوب	الوزن الأعلى	صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة	50% من صافي الأقساط المكتسبة	فروع التأمين
		20%			8%			المركبات
		10%			8%			النقل
		20%			8%			الطيران
		15%			8%			حياة
		20%			8%			صحي
		10%			8%			الحريق و الأضرار الأخرى
		25%			8%			المسؤوليات
		25%			8%			الإقتان و الكفالات
		15%			8%			هندسي
		15%			8%			حوادث عامة
		15%			8%			سفر
		15%			8%			فروع التأمينات العامة الأخرى
إجمالي رأس المال المطلوب								

الأقساط المكتسبة = إجمالي الأقساط - المستردات أو الإعفاءات (قبل طرح عمولة الوكلاء)
 مخصص الأقساط = إجمالي الأقساط كما هو في القرار (100/54) تاريخ 5 / 11 / 2006

ملحق رقم (5) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين

اسم معيدي التأمين	حصة معيدي التأمين من احتياطي الأقساط غير المكتسبة	حصة معيدي التأمين من احتياطي المطالبات تحت التتوية	10% على كل من احتياطي الأقساط غير المكتسبة و المطالبات تحت التتوية	نعم معيدي التأمين المدينة	نعم معيدي التأمين الدائنة	المبالغ المحجوزة من معيدي التأمين أو أي ضمانات أخرى	مجموع المبالغ	الوزن	رأس المال المطلوب
	2	3	4	5	6	7	(7-6-5+4+3+2)	8	9
معيدي التأمين المصنفين ضمن التصنيف	A							10%	
	B							15%	
معيدي التأمين غير المصنفين								20%	
إجمالي رأس المال المطلوب									

ملحق رقم (6) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة

رأس المال المطلوب	المبلغ	البيان
الجزء الأول		
		إجمالي المخصص الحسابي
	1	
	2	حصة معيدي التأمين من المخصص الحسابي (بحد أعلى 15% من البند 1)
	3	قروض لحملة وثائق الحياة
	4	الصافي (1-2-3)
	3%	رأس المال المطلوب (4× النسبة)
الجزء الثاني		
أولاً: الوثائق الفردية		
		إجمالي المبلغ المؤمنة (SUM INSURED)
	6	
	7	حصة معيدي التأمين من إجمالي المبالغ المؤمنة (بحد أعلى 50% من البند 6)
	8	الصافي (6-7-2)
	0.15%	رأس المال المطلوب (8×النسبة)
ثانياً: الوثائق الجماعية		
		إجمالي المبلغ المؤمنة (SUM INSURED)
	10	
	11	حصة معيدي التأمين من إجمالي المبالغ المؤمنة (بحد أعلى 50% من البند 10)
	12	الصافي (11-10)
	0.15%	رأس المال المطلوب (12×النسبة)
	14	إجمالي رأس المال المطلوب (5+9+13)